المتحاربون من قبل ان تعتبر المؤسسة البشرية التي تتناولها هذه القوانين غير شرعية ... ان الاستناد المتكرر لاطراف النزاع نفسها الى مبادىء قانون الحرب ، واستنتاج الهدنة نفسها ، والاشارات التي لا تحصى الى « الحرب » بين اسرائيل ومصر تنم عن وجهة نظر واقعية للنزاع لا تتفق مع الاعتراض النظري المرتكز الى ميثاق الامم المتحدة »(٥٣) .

وبعد نقاش في ١٩٥١ حول المرور عبر قناة السويس اتخذ مجلس الامن قرارا يدعو مصر الى السماح بعبور السفن المرتبطة بأسرائيل ، مع شحناتها ، القناة . وقد صوتت البرازيل ، واكوادور ، وفرنسا ، وهولندا ، وتركيا ، وانكلترا ، والولايات المتحدة ويوغوسلافيا لصالح القرار . وجاء في فاتحة القرار : ... « ان ايا من الطرفين لا يستطيع ان يؤكد ، بصورة منطقية ، انه في حالة حرب فعلية او ان يطالب بممارسة حق الزيارة ، والتفتيش والاستيلاء لغرض شرعي يتعلق بالدفاع عن النفس » . ما هو هذا القرار بالنسبة للنزاع حول المرور في خليج العقبة ؟ ان المرء قد يرغب في تطبيق الغرض الذي يستهدفه قرار مجلس الامن على حالات مماثلة مع ان المعنى الحرفي للقرار ليس واسعا بما فيه الكفاية لشمولها . لكن المرء يتردد في انتزاع القرار المتعلق بتطبيق القرار الى حالات كهذه من يدي مجلس الامن . وثمة بيانات صادرة عن كتاب قانونيين تدعم كلا الموقفين(٥٤)، ولكن ليس هنالك مصدر مخول صلاحية التفسير في حالات كهذه . اكثر من ذلك ، فهذا القرار كان مجرد توصية من اجل حسم النزاع وليس قرارا او امرا يمكن له ان يغير الحقوق والواجبات القائمة(٥٥). واخيرا ، حينما هوجمت مصر في ١٩٥٦ ، فان الاساس المنطقي للنتيجة التي كان مجلس الامن قد توصل اليها ، من ان الحرم المفروض على مرور السفن ذات الصلة باسرائيل عبر قناة السويس ليس مبررا كاجراء دفاعي ، لم يعد قابلا للتطبيق .

ب — دعونا نفترض انه برغم الاعتبارات السابقة فان مصر واسرائيل لم تكونا في حالة حرب . ومنذ هذه اللحظة نستطيع ان نسقط احتمال ان مصر كانت مخولة اغلاق مضائق تيران بسبب حاجة استثنائية لاتخاذ اجراءات امنية في وقت اعلان الحصار لكن ليس واضحا ما اذا كان يوجد حق متعارف عليه في وقت السلم للمرور عبر مضائق تربط اعالي البحار بالمياه الاقليمية لدولة ما . وحينما كانت لجنة القانون الدولية تقوم بتقنين قانون البحر فان الحكومة الاسرائيلية طالبتها باتخاذ موقف من المسألة . ومع أن اللجنة أعربت عن وجهة نظرها بوجود حق للمرور عبر المضائق التي تربط جزئين من اعالي البحار ، فانها اعلنت ان قضية المرور عبر مضائق تيران « حالة استثنائية ليس ممكنا ادخالها ضمن قاعدة عامة »(٥٦). وفي ١٩٥٨ اعلن مؤتمر جنيف في المادة ١٦ من الميثاق حول البحر الاقليمي والقطاع المجاور : « سوف لن يحدث اي تعليق للمرور البريء لسفن اجنبية عبر مضائق تستخدم للملاحة الدولية بين جزء من اعالي البحار وجزء اخر من اعالي البحار او البحر الاقليمي لدولة اجنبية »(٥٧).

لكن مصر لم تكن طرفا في المعاهدة وبالتالي فانها لم تكن مقيدة ببنودها(٥٨). لكن بغض النظر عن الطرف الذي يمتلك الاحقية في هذه المسألة ، فان استنتاج ان عمل اسرائيل لم يكن مبررا وفق معايير القانون الدولي يبقى قائما . وبالتأكيد فان اعلان الحصار واغلاق الممر المائي يشكلان خرقا للمادة ٢ (٤) ، هذا اذا افترضنا انه لم تكن هنالك حالة حرب وان هذه الاجراءات لم تكن قابلة للتبرير على اساس الامن . غير ان المسألة هي ما اذا كانت اجراءات مصر شكلت هجوما مسلحا او هجوما وشيك الحدوث . ومن الواضح ان اعلان الحصار ليس هجوما . والمدافع المصرية في مضائق